

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وتعدي الظلمة على أرباب الأيدي الثابتة المحققة في المدد المطاولة بلا معارض ولا منازع ووضع العشر أو الخراج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر وهو صريح قول المصنف وغيره هنا إن أرض سواد العراق خراجية وإنها مملوكة لأهلها واحتمال موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في إبطال اليد المثبتة للملك فإنه مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل ومثله لا يعارض المحقق الثابت فإن الأصل بقاء الملكية واليد أقوى دليل عليها فلا تزول إلا بحجة ثابتة وإلا لزم أن يقال مثل ذلك في كل مملوك بظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد .

وقد سمعت نقل الإمام النووي الإجماع على عدم التعرض مع أن مذهبه أن تلك الأراضي في الأصل غير مملوكة لأهلها بل هي وقف أو ملك لبית المال فعلى مذهبنا بالأولى واحتمال كون أهلها ماتوا بلا وارث بعد الإمام النووي أبعد البعد وهذا ابن حجر المكي بعد النووي بمئات من السنين وقد سمعت كلامه .

والحاصل في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه لبית المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح وما لم يعلم فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجره لأنه خراجي في أصل الوضع فاعتنم هذا التحرير فإنه صريح الحق الذي يعرض عليه بالنواجد وإنما أطلت في ذلك لأنني لم أر من تعرض لذلك هنا بل تبعوا المحقق الكمال في ذلك والحق أحق أن يتبع ولعل مراد المحقق ومن تبعه الأراضي التي علم كونها لبית المال والله تعالى أعلم .

\$ مطلب في السلطان وشرائه أراضي بيت المال \$ قوله (وعلى هذا) أي على كونها صارت لبית المال .

قوله (من وكيل بيت المال) متعلق بـ شراؤه وهو من نصبه الإمام فيما على بيت المال وأما البيع فيصح بيعه بنفسه بخلاف الشراء فإن وصي اليتيم لا يصح شراؤه مال اليتيم فلذا قيد الشراء بكونه من الوكيل وفي الخانية والخلاصة فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري اهـ .

وفي التجنيس إذا أراد السلطان أن يشتريها لنفسه أمر غيره أن يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لأن هذا أبعد من التهمة اهـ .

قوله (لأنه كوكيل اليتيم) أي كوصيه وسماه ويكلا مشاكلة .

قوله (فلا يجوز إلا لضرورة) أي بأن احتاج بيت المال لكن نازعه صاحب البحر في رسالته بإطلاق ما مر آنفاً ن الخانية والخلاصة فإنه يدل على جواز البيع للإمام مطلقاً وبما في

الزيلعي من أن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض المشترك العام جائز من الإمام ولهذا لو باع شيئاً من بيت المال صح بيعه فقوله شيئاً نكرة في سياق الشرط يعم العقار وغيره لحاجة وغيرها .

قوله (زاد في البحر) أي زاد على قوله إلا لضرورة قوله أو رغب في العقار الخ وعبر عن هذه الزيادة في التحفة المرضية بقوله أو مصلحة فافهم .

قلت وسنذكر آخر الباب أن للإمام أن يقطع من بيت المال الأرض لمن يستحق وأن هذا تمليك رقبته كما سنحققه وعلى هذا فيمكن شراؤها من المستحق .